قرار محكمة النقض

رقم 1/44

الصادر بتاريخ 23 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/2198

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - عبء إثبات أدائها - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/03/07 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 225 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2021/10/26 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2021/1120/156.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2021/06/21 طعن الطالب (ع.ك.ت) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2021/05/25 في الملف عدد 2021/09، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ح.ع) في مبلغ (180.000,00) درهم، في إطار نيابته عنه في ملف إسقاط دين ضريبي متعلق بالضريبة على الأرباح العقارية كما هو مفصل في القرار، مؤسسا استئنافه على كونه لم يتوصل بطلب تحديد الأتعاب، ويتمسك بحقه في عدم تفويت درجة من درجات التقاضي، وأنه وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه فإنه هو الذي لا زال دائنا للمستأنف عليه بقيمة الشيك الحامل لمبلغ 350.000,00 درهم، ولا يمكن للأستاذ (ح.ع) أن يتقاضى مبلغ 50,000,00 درهم شيك معبأ بتاريخ 2020/02/07، ثم بشيك بقيمة 150,000,00 درهم علاقة بمسطرة خسر أهم ركن فيها بخطأ منه في توجيه الدعوى، ترتب عليه في الشق المتعلق بإبطال الضريبة صدور حكم بعدم القبول

لعدم توجيهها ضد الجهة المعنية بها التي هي جماعة " كزناية"، وأن ما تم إبطاله فيهم فقط إجراءات التحصيل التي ستقوم الإدارة الضريبية بمواصلتها مع إضافة الدراسات والذعائر المرتبطة بها عن الفترة ما بين تقديم الدعوى وتاريخ متابعة إجراءات الاستخلاص، وأنه وعلى الرغم مما ذكر فإن النقيب حدد الأتعاب عن ذلك في مبلغ 180,000,00 درهم رغم أن الأتعاب تم أداؤها بالكامل، علاوة على أن هذا التقدير لا يتناسب مع المجهودات المبذولة من طرف المستأنف ولا النتيجة المحصل عليها، ملتمسا أساسا إلغاء قرار النقيب وإرجاع الملف من جديد قصد تمكينه من الدفاع عن مصالحه، واحتياطيا رفض الطلب. أجاب المستأنف عليه بأن الوقائع التي تطرق إليها المستأنف لا تتعلق بموضوع مقرر الأتعاب المطعون فيه، وبأن الأمر يتعلق بدعوى إدارية رامية للطعن في الفرض الضريبي بشأن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والذي وصل لمبلغ 2.818.494,26 درهم، وأن العقار المذكور قد تم بيعه بالمزاد العلني، وبعد مباشرة الإجراءات تم استرجاع مبلغ 2.818.494,26 درهم، ملتمسا تأييد مقرر تحديد الأتعاب. وبتاريخ 2021/10/26 أصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المذكورة أمره القاضي بتأييد قرار النقيب المطعون مع خفض المبلغ المحكوم به إلى 150.000,00 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بأربع وسائل**:

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الأولى** بقلب عبء الإثبات وانعدام التعليل وبانعدام الأساس القانوني، ذلك أن مصدر الأمر اعتبر بأن ادعاء المستأنف بأن الشيك عدد (...) الحامل لمبلغ 350.000,00 درهم يغطي كافة الأتعاب عن جميع القضايا الرائجة بمكتب المحامي بقي مجردا من الإثبات، والحال أن طالب تحديد الأتعاب هو المدعي، وهو المكلف بالإثبات، كما أن اعتماد الأمر المطعون فيه على مقرر حفظ الشكايتين المقدمتين من الطالب لاستنتاج أن مبلغ 350.000,00 درهم مرتبط بمسطرة بعينها هو تعليل سيء، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، لم يتطرق لما أثاره الطاعن بخصوص نفي وجود أي اتفاق بشأن قيمة الشيكين الحاملين في مجموعهما لمبلغ 470.000,00 درهم خصصا لأداء الأتعاب عن الملف الإداري عدد 2019/7113/318، وأن الأتعاب المستحقة لا يمكن أن تتجاوز مبلغ 20.000,00 درهم، اعتبارا لكون الحكم الصادر بشأنها قضى بعدم قبول الدعوى في شقها الهادف إلى إلغاء الضريبة لخطأ المطلوب في توجيه الدعوى.

وتعيبه **في الوسيلة الثانية** بتحريف دفوعات الأطراف وسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه أورد في تعليله بأن الادعاء بأن الاتفاق على الأتعاب كان محددا في مبلغ 50000,00 درهم توصل به المستأنف عليه بعد صدور الحكم فيها بواسطة شيك يحمل عدد (...)، هو ادعاء يخالف الواقع الذي يثبت عكس ذلك، اعتبارا لكون الحكم الصادر في القضية موضوع طلب تحديد الأتعاب صدر بتاريخ 2021/04/08 حسب الثابت من نسخة الحكم عدد 1385 في الملف رقم 2020/7113/2 المدلى بها في الملف، والحال أن الشيك المتحدث عنه مسحوب بتاريخ

2020/02/07 أي قبل صدور الحكم وهو ما يناقض ادعاء المستأنف يكون تصفية الأتعاب المتفق عليها تمت بمقتضى هذا الشيك بعد صدور الحكم، مما يدل على أن مبلغ الشيك المذكور المسلم للمستأنف عليه بتاريخ سابق على صدور الحكم في الدعوى موضوع المقرر المطعون فيه إنما يتعلق بأتعاب قضية أخرى، في حين أنه بالرجوع إلى مقال الطعن يلاحظ أنه تم التأكيد في آخر الصفحة 2 على أن الشيك الحامل لقيمة 50000,00 درهم تم إصداره بتاريخ 2020/02/07، ولم يرد في المقال المذكور أبدا وبأي صيغة من الصيغ أن الشيك بقيمة 50000,00 درهم سلم أو أصدر بعد صدور الحكم موضوع مسطرة تحديد الأتعاب، أو أنه يتعلق بتصفية الأتعاب المتعلقة بها. بل إنه تم الربط بين الشيك عدد (...) وأتعاب الملف الإداري عدد 19/7113/381 الصادر بتاريخ 2020/02/01، والشيك بقيمة 50000,00 درهم المؤرخ أربعة أيام بعد ذلك أي بتاريخ 2020/02/07. غير أن الأمر موضوع الطعن حرف الدفوعات التي بمقتضاها ربط أداء 50000,00 درهم بأتعاب الملف الإداري عدد 2019/7113/381، ومبلغ 350.000,00 درهم كإيداع جرافي علاقة بكل القضايا إلى أن تتم المحاسبة بين الطرفين.

ويعيبه **في الوسيلة الثالثة** بسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن مصدره اعتبر أن الشيك بقيمة 350000,00 درهم مستحق طرف المطعون ضده علاقة بالقضية موضوع الملف الإداري عدد 2019/7113/381 التي صدر بشأنها الحكم عدد 395 بتاريخ 2020/02/03، لكن الأمر المطعون فيه لم يورد أي تعليل بخصوص الوسيلة المثارة **في السبب الثاني** من مقال الطعن والمتعلقة بعدم إمكانية تصور أن يحوز المطلوب ضده مبلغ 50000,00 درهم بتاريخ 2020/02/07 و350000,00 درهم بمقتضى الشيك المذكور أعلاه علاقة بمسطرة حكمت بعدم القبول لعيب مسطري فيما يخص دعوى إبطال الفرض الضريبي.

ويعيبه **في الوسيلة الرابعة** بنقصان وسوء التعليل وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه اعتبر أن المطلوب ضده ساهم في تحقيق الغايات المرجوة في الحصول على أمر استعجالي قضى بالإيقاف المؤقت لإجراءات التحصيل إلى حين البت في موضوع النزاع والتصريح بسقوط الدين الضريبي موضوع الجدولين عدد (...) وعدد (...) للتقادم، وأن الإدارة الضريبية استخلصت في مواجهته مبلغ 2818494,26 درهم. لكن الأمر لم يجب على الدفع المثار بخصوص المنازعة في الأتعاب من جهة المجهودات المبذولة وعلى الخصوص في النتيجة المحصل عليها، والحال أن توكيل المطعون ضده كان بهدف لإبطال ضريبة موضوع منازعة مع الإدارة الضريبية تم رفض الدعوى بخصوصها. كما أنه لم يجب أيضا على ما أثاره طالب النقض من عدم تناسب الأتعاب المحددة مع النتيجة المحصل عليها التي ليست سوى إيقاف مؤقت لإجراءات الاستخلاص، إذ أنه لا يكفي لتعليل مبلغ أتعاب مجرد إيراد مصطلحات فضفاضة وعامة دون تبيان الجهد المبذول، وكذلك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

النتيجة المحصل عليها والتي هي المحدد الأساسي للحكم بمبلغ أتعاب مرتفع بقيمة 150000,00 درهم كما هو الحال في هذه النازلة.

لكن، ردا على وسائل النقض أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن إثبات الالتزام على مدعيه، وأنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه، **هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن** نقيب الهيئة يختص عملا بأحكام المادة 51 من قانون المحاماة، بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، كما أن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله، بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه وبصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل، فإنه لما تبين له وجه قضائه لم يكن ملزما بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم، كما أنه لما اعتبر بأن المحامي باشر مجموعة من الإجراءات لفائدة موكله يستحق عنها الأتعاب، فإن عبء إثبات أدائها يقع على عاتق هذا الأخير ما دام أن المدعى عليه يتحول بالدفع إلى مركز المدعي، ولذلك فإنه حين علل أمره بأنه: "ولما كانت واقعة توكيل الطاعن للمطعون ضده الأستاذ (ح.ع) المحامي بهيئة طنجة للنيابة عنه في الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بالقضية الصادر بشأنها المقرر المطعون فيه لم تكن محل منازعة من طرفه فإن المطعون ضده يبقى محقا في الحصول على أتعاب توازي الجهد المبذول من قبله، وأنه تبعا لذلك ولما كان ملف النازلة ظل خاليا من أية حجة تثبت براءة ذمة الطاعن من الأتعاب المطلوبة مقابل المجهودات التي قام بها المستأنف عليه...، وأنه تبين من خلال مراجعة وثائق ملف النزاع المحال علينا من طرف النقيب المتعلقة بالقضية موضوع طلب تحديد الأتعاب الصادر بشأنه المقرر المطعون فيه، وكذا المذكرة الجوابية في شقها التفصيلي الخاص ببيان المجهودات المبذولة من طرف المحامي المستأنف عليه والمرفقة بالوثائق المثبتة المدلى بها بجلسة 2021/07/27 أن المجهود الفني للمستأنف عليه قد شمل مباشرة مختلف الإجراءات المسطرية الإدارية والقضائية المتصلة بدعوى إسقاط الدين الضريبي المتعلق بالضريبة على الأرباح العقارية، بدأ بسلوكه لمسطرة التظلم الإداري التي تستوجبها المنازعات الضريبية، قبل إقدامه على تقديم طلب استعجالي أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/01/02 بهدف إيقاف إجراءات مسطرة الإشعار للغير الحائز فتح له ملف عدد 2020/7101/05 صدر بشأنه أمر عن السيد رئيس المحكمة بتاريخ 2020/03/10 قضى بالإيقاف المؤقت لإجراءات التحصيل إلى حين البت في موضوع النزاع حسب ما هو ثابت من نسخة الأمر المدلى بها، مع ما أعقب ذلك من قيام المستأنف بتقديم

دعوى المنازعة الموضوعية أمام المحكمة الإدارية بالرباط ترمي إلى التصريح بالتقادم الرباعي للدين الضريبي وبطلان مسطرة فرض الضريبي فتح لها الملف الإداري عدد 2020/7113/1 والذي انتهى بعد استنفاذ جميع الإجراءات يدور حكم قضى في الشق المتعلق بالفرض برفضه، وفي الموضوع بسقوط حق الخزينة العامة قابض طنجة في استخلاص الدين الضريبي موضوع الجدولين (...) و(...) للتقادم مع تحميل الخزينة العامة الصائر حسب الثابت من نسخة الحكم المستدل بها في الملف، وأن هذا المجهود المبذول خلال مختلف الإجراءات المسطرية الإدارية والقضائية مع ما رافقها من حرص على التبليغ وحضور جلسات وغيرها مما تقتضيه الحاجة إلى تجهيز الملفات وكذا الإجراءات التي صاحبتها، بالإضافة إلى المذكرات المدلى بها وفق ما هو مثبت من وقائع الأمر الاستعجالي والحكم الابتدائي الصادر في الموضوع من المحكمة الإدارية بالرباط، أن المستأنف عليه قد أحاط قضية المستأنف بما يلزم من العناية والمهنية المتطلبة في مثل هذه القضايا، خاصة وأنه ساهم في تحقيق الغايات المرجوة في الحصول على أمر استعجالي قضى بالإيقاف المؤقت لإجراءات التحصيل إلى حين البت في موضوع النزاع، والحصول على حكم في الموضوع قضى في الشق الثاني منه بسقوط حق الخزينة العامة قابض طنجة في استخلاص الدين الضريبي موضوع الجدولين (...) و(...) للتقادم وهو ما نتج عنه إيقاف إجراء استخلاص وتحصيل مبلغ 2.818,494,26 درهم لفائدة مديرية الضرائب قابض طنجة من المبلغ العائد للمستأنف من منتوج البيع العقاري موضوع الملف التنفيذي عدد 6101/10/28. حيث إنه يراعى في تقدير الأتعاب في حالة الخلاف طبقا للمادة 51 من قانون المحاماة والفقرة الثانية من المادة 92 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة، المجهودات المبذولة ووضعية الموكل والنتيجة المتوخاة أو المحصل عليها والمصاريف المقدمة بما في ذلك التحملات الجبائية ويدخل ضمنها أن محامي ومكانته وشهرته والنتيجة المحققة والقيمة الفنية للعمل وأتعاب المثل في مثل هذه النوازل، بالإضافة إلى أهمية المسطرة التي مثل فيها المحامي موكله والمبادرات القانونية السليمة التي اتخذها حماية لمركزه والمذكرات والمحررات التي كتبها..."، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، بنسالم أوديجا - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.